

(القرار رقم ١٣٨٠ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (١٣٥١/ز) لعام ١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٥/١٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (٦) لعام ١٤٣٣هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف عن الفترة من ١٤٢٠هـ حتى ١٤٢٧هـ .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٤/١٢هـ كل من :و.....و.....، كما مثل المكلفوهو شريك في الشركة وأحد ملاك الشركة .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (٦) لعام ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب رقم (٦٨/٥٠٠) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٦هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٦هـ ، كما قدم مستنداً بما يفيد سداد مبلغ (٥٦١,١١٧) ريالٍ وقدم ضماناً بنكيّاً صادراً من (ك) برقم وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ بمبلغ (١,٢٨٩,٨٠٢) ريالٍ لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي ، البالغة (١,٨٣٢,٩٢٢) ريالٍ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

الناحية الموضوعية :

فتح الربط وإعادة حساب رأس المال للأعوام من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٧هـ .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) باحتساب رأس مال المكلف للأعوام من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٧هـ طبقاً للبند رقم (٥) من (ثانياً) وفقاً للتعميم رقم (٧/٣٠٠٤/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٩هـ .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن مصلحة الزكاة والدخل بموجب خطابها رقم (١/٦٦١٥) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٩ هـ طالبته بسداد فروقات زكوية بمبلغ (١,٨٣٢,٩٢٢/٥٤) ريال عن الأعوام من ١٤٢٠ هـ وحتى ١٤٢٧ هـ وذلك أنها وفقاً للتعميم رقم (٧/٣٠٠٤/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٩ هـ أعادت حساب رأس المال بتطبيق قاعدة الاستيرادات على الأعوام ١٤٢٣ هـ و ١٤٢٤ هـ و ١٤٢٥ هـ و ١٤٢٦ هـ و ١٤٢٧ هـ ونتج عنه حساب قيمة رأس المال لتلك الأعوام بما يتجاوز (١٠) مليون ريال، وذكر أنه اعترض على هذا الإجراء وأوضح للمصلحة أن رأسمال الشركة حسب السجل التجاري وعقد التأسيس محدد بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال وأنه موثق بالطرق الرسمية لدى كاتب العدل ووزارة التجارة .

وذكر أنه سبق وأن قدمت الشركة إقراراتها الزكوية التقديرية في المواعيد النظامية وقد أنهت المصلحة الربوط الزكوية في حينها وقامت الشركة بسداد جمع المبالغ المستحقة وحصلت على الشهادات النهائية للأعوام من ١٤٢٠ هـ حتى ١٤٢٨ هـ على النحو التالي :

العام المالي	رقم الشهادة	تاريخ الحصول عليها
١٤٢٠ هـ، ١٤٢١ هـ	٤,٠٩٩	١٤٢٢/٧/٦ هـ
١٤٢٢ هـ	١,٩٣٠	١٤٢٣/٢/٣ هـ
١٤٢٣ هـ	٢,٨٢٤	١٤٢٤/٢/٢٥ هـ
١٤٢٤ هـ، ١٤٢٥ هـ	٥,٨٠٧	١٤٢٦/٣/٢٥ هـ
١٤٢٦ هـ	٣,٠٤٨	١٤٢٧/٣/٤ هـ
١٤٢٧ هـ، ١٤٢٨ هـ	٤,٢٢١	١٤٢٩/٤/١٠ هـ

وذكر أنه قدم جميع المعلومات والبيانات المالية ضمن إقراراته الزكوية ولم يخف شيئاً عن المصلحة، وأنه فوجئ بإجراء المصلحة المتضمن إعادة الربط عن تلك الأعوام بحجة إعادة تحديد قيمة رأس المال باستخدام مقدار استيراداتها من البضائع في الاحتساب، وتعتقد الشركة أن إعادة المصلحة للربوط كان من منطلق ما حدده القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩ هـ ، الذي أعطى المصلحة الحق في إعادة الربط على المكلف متى انطبقت أي من الحالات الواردة فيه، وأنه باطلاع الشركة على القرار الوزاري المشار إليه فإن الفقرة (أولاً) منه قد حددت الحالات التي تعطي المصلحة الحق في إعادة فتح الربط دون التقيد بمدة محددة وهي :

- ١- عندما يثبت تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الضريبة أو الزكاة الشرعية .
 - ٢- ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي .
 - ٣- وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي وتقوم المصلحة بتصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب من المكلف أو نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة نظراً لأن هذا الإجراء لا يغير من المفهوم الذي تم الربط على أساسه كما أنه لا يضيف أي عناصر موضوعية جديدة غير واردة في الربط الأصلي .
- وتود الشركة إفادة اللجنة بأن أي من الحالات المذكورة أعلاه لم تتحقق على الإطلاق في هذه الحالة، إذ ليس هناك دليل يثبت تهرب الشركة من دفع الزكاة الشرعية عن الأعوام المذكورة، حيث قدمت الشركة إقراراتها الزكوية في المواعيد النظامية متضمنة كافة المعلومات والبيانات المالية ولم تدع المصلحة أنها حصلت على معلومات جديدة لم تكن معلومة أثناء إعداد الربط الأساسي، كما أنه ليس هناك أي أخطاء مادية أو حسابية قد حدثت في الربط الزكوي للأعوام المذكورة حتى يمكن تصحيحها ، وتعتقد الشركة أيضاً أن الفقرة (ثانياً) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) المشار إليه غير متحققة على الشركة حيث

حددت الحالات التي يحق للمصلحة فيها إعادة فتح الربط النهائي خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية لقبول المكلف أو استنفاده كافة طرق الاعتراض أيهما أبعد وهي :

١- الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات .

٢- وجود أخطاء مادية محاسبية نتيجة عدم إعداد الحسابات الختامية طبقاً للمبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها .

وذلك أن الربوط الزكوية التي أجرتها المصلحة قبل الإعادة قد تمت وفقاً لما قدم لها من إقرارات وبيانات ومعلومات مالية وتم على أثرها تحديد مقدار الزكاة الشرعية الواجبة وتم سدادها بالكامل وحصلت الشركة على الشهادات النهائية حسب ما هو موضح أعلاه بالرقم والتاريخ، كما أنه لم تكن هناك أخطاء مادية أو حسابية في تلك الربوط الأساسية نتيجة عدم إعداد الحسابات الختامية (ميزانيات عمومية وقوائم أرباح وخسائر) طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها لأن تلك الربوط تمت بأسلوب تقديري (جزافي) وليس وفق قوائم مالية، كما أن القوائم المالية التي قدمت لاحقاً عن الأعوام من ١٤٢٣هـ وحتى ١٤٣٠هـ ، لم تظهر أي تحفظات في تقرير المراجع الخارجي حيث تم أعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المطبقة في المملكة ، كما أن الخلاف مع المصلحة يتمحور حول تحديد قيمة رأس المال في الربط الزكوي وكان الموضوع محل نقاش معها وقد أقرت المصلحة بصحة ما تطالب به الشركة، ويؤكد ذلك خطاباً مديراً عام المصلحة الموجهان إلى فرع المصلحة بالدمام رقم (٣/١٠٧٤) وتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٨هـ ورقم (٦/١١٧٩) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١هـ واللذان وجهت فيهما المصلحة فرعها بالدمام باعتماد رأس مال الشركة بموجب السجل التجاري وعقد التأسيس البالغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال مما يعني أن الموضوع كان محل نقاش وتحليل واستفسار قبل قيامها بإجراء الربط الأساسي عن الأعوام من ١٤٢٣هـ وحتى ١٤٢٧هـ وهذا ينسجم مع الفقرة (ثالثاً) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ التي تنص على ما يلي :

"لا يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التي لا تحكمها قواعد نظامية معينة أو تعليمات محددة وتمت معالجتها بطريقة أثرت على الوعاء الزكوي أو الضريبي للمكلف بعد أن تناولتها المصلحة بالتحليل والاستفسار والمناقشة قبل قيامها بإجراء الربط النهائي" .

وأضاف المكلف بأن هذا النص يتعلق بأي إجراء بني على اجتهاد من المصلحة ولا تحكمه أحكاماً شرعية ولم يصدر به فتاوى شرعية تحكم هذا الأمر، وبما أنه لا يوجد قواعد شرعية تحكم هذه الأمور فإنه لا يحق للمصلحة أن تعيد فتح الربوط خصوصاً وأن المصلحة قبل أن تقوم بإجراء الربوط قامت بعمل إجراء تجاه الشركة وطلبت منها بيانات والشركة بدورها قامت بالرد وزودت المصلحة بكل المعلومات وهذا يدل على أن الشركة لم تنهز ولم تسع إلى إخفاء زكاة واجبة عليها بل كانت تسعى باستمرار أولاً بأول بأن تقدم إقراراتها للمصلحة وتطلب المحاسبة بموجبها وتسدد المبلغ المطلوب في حينه بناءً على المطالبة التي ترددها من المصلحة والتي بناءً عليها تم إنهاء الموقف الزكوي للسنوات المذكورة ، وذكر المكلف أنه جاء في حيثيات قرار اللجنة الابتدائية أنه لم يثبت لديها أن الشركة قد قامت بتقديم قوائم مالية مدققة للأعوام محل الخلاف، ويرى أن هذا القول غير صحيح، حيث تم تقديم القوائم المالية للمصلحة عن الأعوام من ١٤٢٣هـ وحتى ١٤٢٧هـ وفق خطابه المؤرخ في ١٤٣١/٣/١هـ الموجه لفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام والذي جاء فيه ما يلي :

أن الشركة توافق على تسديد فروقات الزكاة للأعوام من ١٤٢٠هـ حتى ١٤٢٢هـ البالغة (١٧١,٣٤٨) ريال على أساس أن هذه الفترة كانت الشركة تمر فيها بظروف غير مستقرة حيث حدث تغير في حصص الشركاء أكثر من مرة مما أصبحت معه الأوضاع المالية غير واضحة وبالتالي لم تستطع الشركة معه إعداد قوائم مالية، وقد قبلت الشركة تسديد الفروق الزكوية عن تلك الفترة لإبراء الذمة المالية للشركاء السابقين، علماً بأن الشركة قد حوسبت على أساس رأس مال قدره (٣٠٠,٠٠٠) ريال وهي القيمة الفعلية لرأس مال الشركة المحددة بعقد التأسيس والسجل التجاري ، كما أن الشركة لديها القدرة على إعداد قوائم مالية ابتداءً من عام ١٤٢٣هـ حيث أن الدفاتر المحاسبية الممسوكة موجودة وتم عرضها على المراجع الخارجي الذي أبدى قدرته

بإعداد القوائم المالية على ضوءها وهذا ما دعى الشركة إلى تقديمها (القوائم المالية من ١٤٢٣هـ - ١٤٣٠هـ) من أجل حل الإشكال مع المصلحة وذلك بتسجيل رأس المال الحقيقي المثبت لدى كاتب العدل ووزارة التجارة بالإضافة إلى تسجيل جميع الاستيرادات وما يتعلق بها من تكاليف وهي مثبتة بتلك القوائم، الأمر الذي يعطي مصداقية واقعية عن تلك الأعوام وبحيث تكون الزكاة الشرعية محتسبة بصورة صحيحة لا اجتهد فيها وهو ما تطالب الشركة المصلحة بقبوله، وذكر أن المصلحة قامت بدراسة القوائم المالية وطلبت بعض البيانات بتاريخ ١٨/١٢/١٤٣٢هـ وهذا دليل على أن المصلحة استلمت القوائم المالية ، لهذا تطلب الشركة من اللجنة الاستئنافية دراسة الموضوع بعناية لأن الشركة ترى بأن اللجنة الابتدائية كما هو واضح من قرارها أغفلت هذه الأمور على الرغم من أن الشركة قدمت قوائم مالية مدققة من محاسب قانوني وبالتالي كان ينبغي أن يتم الربط بموجبها .

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة رد أثناء جلسة الاستماع والمناقشة وقد تضمنت الإفادة بأن المكلف في مذكرته الإلحاقية المقيدة لدى اللجنة برقم (٣٣٣) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٥هـ ذكر في البند (ثانيًا) نصًا : (أن الشركة قدمت إقراراتها الزكوية التقديرية وقد أنهت المصلحة الربط في حينها وقمنا بسداد المستحق وحصلنا على الشهادة النهائية...الخ)، وترى المصلحة أن التعميم رقم (١/١٣٠) وتاريخ ١٦/٩/١٤١٧هـ نص على (فإن هذه الحالات يجب أن تخضع لضوابط ومعايير محددة لقبولها ولتعديل الربط بموجبها ومن هذه المعايير : أن تكون هذه الحسابات مستندة إلى دفاتر وسجلات نظامية معدة قيودها في نفس السنة التي تمثلها هذه الدفاتر وليست معدة بتاريخ لاحق)، ومما سبق بيانه يتضح أن المكلف قدم القوائم المالية المذكورة المعدة بتاريخ ١٤٣١/٢/٢٢هـ الموافق ١٧/١/٢٠١٠م دفعة واحدة بعد أن تم له الربط الزكوي التقديري من قبل المصلحة عن السنوات محل الاستئناف وهذا غير مقبول لدى المصلحة .

أما بالنسبة لما ذكره المكلف من أن المصلحة درست القوائم المالية وطلبت بعض البيانات التفصيلية فترى المصلحة أن هذا لا يعني قبول تلك القوائم حيث لم تستند إليها المصلحة في إعادة الربط الزكوي وإنما تمت إعادة حساب رأس مال الشركة بتطبيق قاعدة الاستيراد بموجب التعميم رقم (٧/٣٠٠٤/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٩هـ .

أما فيما اعتقده المكلف من أن إعادة المصلحة للربط كان من منطق ما حدده القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ الفقرتين (أولًا وثانيًا) اللتين حددتا الحالات التي تعطي المصلحة الحق في إعادة فتح الربط وانتهى إلى أن كلا الفقرتين لا تنطبقان عليه، نفيد اللجنة بأن المصلحة من منطلق القرار الوزاري المذكور في المادة (أولًا) البند (٣) وبناء على ملاحظة ديوان المراقبة العامة أعادت فتح الربط وطلبت المكلف بسداد الفروقات الزكوية المستحقة .

وأضاف ممثلو المصلحة بمذكرتهم المؤرخة في ٢٤/٤/١٤٣٥هـ بأنه تم إعادة فتح الربط الزكوي للأعوام المذكورة بعد ورود ملاحظة للمصلحة من ديوان المراقبة العامة ، ووفقًا للقرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ الفقرة (٣) من البند (أولًا) ، كما تم الإشارة إليه في مذكرة المصلحة ردًا على استئناف المكلف ، وبخصوص معالجة الاستيرادات فيتضح من العرض أدناه أن مصدر بيانات الاستيراد من مصلحة الجمارك (حسب خطاب مركز المعلومات بالمصلحة) وليس من القوائم المالية التي قدمها المكلف ، وذكرت المصلحة أنه بعد صدور تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ٣/٢/١٤١٣هـ بشأن تطبيق قاعدة الاستيراد كان هناك طلب للتوجيه بمحاسبة شركات الأشخاص بموجب رأس مال الشركة المسجل بالسجل التجاري وإضافة أرباح الاستيراد السنوية ، فصدر خطاب مدير عام المصلحة رقم (٣/١٠٧٤) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٢هـ بالموافقة على اعتماد رأس المال المسجل في السجل التجاري وعقد تأسيس الشركة وتم الربط على المكلف على هذا الأساس للعامين ١٤٢٣هـ و١٤٢٤هـ ، وبعد صدور تعميم المصلحة رقم (٧/٣٠٠٤/١٥) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٢٤هـ تم مخاطبة الإدارة العامة للمصلحة بموجب خطاب الفرع رقم (٧/٣٧٣٢) وتاريخ ٥/٤/١٤٢٥هـ برغبة المكلف بتطبيق ما ورد بالخطاب رقم (٣/١٠٧٤) فجاء رد مدير عام المصلحة رقم (٩/٢٢٠١) وتاريخ ٢٦/٤/١٤٢٥هـ متضمنًا التوجيه بتطبيق التعميم الجديد حيث أن المكلف من شركات الأشخاص الذين يقومون بالاستيراد وتم له الربط ، وقد اعترض المكلف وتم إحالة اعتراضه إلى الإدارة العامة بالمصلحة بموجب الخطاب رقم (٧/٤٠٠) وتاريخ ١٤/١/١٤٢٦هـ وجاء رد مدير عام المصلحة بالخطاب رقم (٩/١١٧٩) وتاريخ

١٤٢٦/٣/١ هـ بالموافقة على طلب المكلف وتمت إعادة الربط لعام ١٤٢٣ هـ والربط عن عام ١٤٢٤ هـ بموجب الخطاب المؤرخ في ١٤٢٦/٣/٢٥ هـ، وبعد وردت ملاحظة ديوان مراقبة العامة بالخطاب رقم (١١٤١٣) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٣ هـ بأن المصلحة لم تطبق على المكلف قاعدة الاستيراد الجديدة طبقاً للتعميم رقم (٧/٣٠٠٤/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٣ هـ، وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩ هـ وردت بيانات الاستيراد للأعوام من ١٤٢٠ هـ حتى ١٤٢٦ هـ من مركز المعلومات وعليه صدر خطاب الفرع رقم (٧/٥١٢) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠ هـ الموجه للمكلف بإعادة الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٠ هـ حتى ١٤٢٦ هـ على أساس رأس ماله المثبت وأخذ أرباح الاستيراد في الاعتبار وإخطار الإدارة العامة بالمصلحة بذلك بموجب الخطاب رقم (٨/١١٤١/١١) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٣ هـ، ووردت إجابة مدير عام المصلحة للفرع بموجب الخطاب رقم (٩/٢٥٠٧) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٥ هـ الذي اعتبر أن الشركة كيان قانوني جديد وحدد السنة ١٤٢٣ هـ أنها السنة الأولى للاستيراد ووجه بمحاسبة الشركة طبقاً لقاعدة الاستيراد بحسب التعميم رقم (٧/٣٠٠٤/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٢ هـ ، كما وردت ملاحظة ديوان المراقبة العامة بالخطاب رقم (١٦٩١٣) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٩ هـ وبالتالي صدر خطاب الفرع برقم (١/٦٦١٥) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٩ هـ بإعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٠ هـ حتى ١٤٢٧ هـ .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم أحقية المصلحة في إعادة فتح ربوط السنوات من ١٤٢٣ هـ حتى ١٤٢٧ هـ وبالتالي عدم أحقيتها في إعادة حساب رأس المال للسنوات المذكورة بالأسلوب التقديري على أساس الاستيرادات، وفي حال أصرت المصلحة على موقفها فإن الشركة تطالب بقبول القوائم المالية والإقرارات المقدمة عن الأعوام من ١٤٢٣ هـ وحتى ١٤٢٧ هـ ومحاسبتها زكويًا على ضوء تلك القوائم المالية، في حين تتمسك المصلحة بأحقيتها في إعادة فتح ربوط السنوات المذكورة استنادًا إلى الفقرة (٣) من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) في ١٤١٧/١٠/١٩ هـ بعد ورود ملاحظة ديوان المراقبة العامة بشأن حساب رأس المال للأعوام من ١٤٢٣ هـ حتى ١٤٢٧ هـ بالأسلوب التقديري على أساس الاستيرادات للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩ هـ قد نظم إجراءات وشروط ومتطلبات فتح الربوط الزكوية والضريبة ، ولذا فإن المستند النظامي المعول عليه في أحقية المصلحة في فتح الربوط الزكوية والضريبة هو مدى تحقق الشروط والمتطلبات والمدد التي نص عليها القرار المذكور ، وقد تبين أن المصلحة في وجهة نظرها الموضحة في مذكرة الرد على الاستئناف قد استندت في فتح الربوط الزكوية للأعوام من ١٤٢٣ هـ وحتى ١٤٢٧ هـ إلى نص الفقرة (٣) من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧ هـ الذي أعطى المصلحة أحقية إعادة فتح الربط النهائي في حالات دون التقيد بمدة محددة من ضمنها ما ورد في الفقرة (٣) التي نصت على (وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي وتقوم المصلحة بتصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من المكلف أو نتيجة ملاحظات وردتها من ديوان المراقبة العامة نظرًا لأن هذا الإجراء لا يغير من المفهوم الذي تم الربط على أساسه كما أنه لا يضيف أي عناصر موضوعية جديدة غير واردة في الربط الأصلي) حيث ذكرت المصلحة بأنه وردها ملاحظات من ديوان المراقبة العامة بالخطاب رقم (١١٤١٣) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٣ هـ على الربوط الزكوية التي أجرتها المصلحة على ملف المكلف للسنوات من ١٤٢٣ هـ حتى ١٤٢٧ هـ تمثلت في أن المصلحة لم تطبق قاعدة الاستيراد لغرض احتساب رأس المال وتطالبها بأن تطبق على هذا المكلف قاعدة الاستيراد الجديدة المبينة في تعميم المصلحة رقم (٧/٣٠٠٤/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٣ هـ لغرض احتساب رأس المال .

وترى اللجنة أن سلامة استناد المصلحة إلى الفقرة (٣) من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧ هـ يعتمد على ما إذا كانت الملاحظات التي ظهرت لديوان المراقبة العامة عند مراجعتها ملف المكلف لدى المصلحة تعد من الأخطاء المادية والحسابية التي يتطلب الأمر تصحيحها وبالتالي تعطي المصلحة الحق في إعادة فتح الربوط الزكوية لإجراء هذا التصحيح أم لا ، وحيث أن الأمور التي أشارت إليها الفقرة (٣) من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧ هـ تتعلق بالأخطاء المادية أو الحسابية التي تقوم

المصلحة بتصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب من المكلف أو نتيجة ملاحظات وردتها من ديوان المراقبة العامة , وحيث أن الموضوع الذي بناءً عليه قامت المصلحة بإعادة الربط لا يعد من الأخطاء المادية أو الحسابية وإنما هو تعديل في أسلوب حساب رأسمال الشركة وذلك من حسابه اعتماداً على عقد التأسيس والسجل التجاري إلى حسابه بالأسلوب التقديري اعتماداً على بيانات الاستيراد تمشيًا مع التعليمات الواردة في التعميم رقم (٧/٣٠٤/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٣ هـ .

وبرجوع اللجنة إلى خطابات ديوان المراقبة العامة رقم (١١٤١٣) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٣ هـ ورقم (٢٣٠٣٣١) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢١ هـ ورقم (١٦٩١٣) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢ هـ ورقم (٢٠٠٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩ هـ , وإلى الربوط الزكوية المعدلة المبلغة بخطابي المصلحة رقم (١/٦٦١٥) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٩ هـ ورقم (١/١٢٢٣) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٦ هـ تبين أن طبيعة الإجراء الذي قامت به المصلحة وورد بشأنه ملاحظة ديوان المراقبة العامة لا يعد من الأخطاء المادية أو الحسابية التي يمكن الاستناد إليها لإثبات أحقية المصلحة في فتح الربوط التي أجرتها , حيث يقصد بالأخطاء الحسابية والمادية الأخطاء الناتجة عن إحدى العمليات الحسابية مثل (الجمع , الطرح , الضرب , القسمة) أو الناتجة عن وضع رقم خطأ مكان الرقم الصحيح أو ما شابه ذلك , وحيث إن تعديل الربوط واحتساب رأس المال بالأسلوب التقديري اعتماداً على بيانات الاستيراد بدلاً من الأخذ برأس المال المصرح به في عقد التأسيس وفي السجل التجاري سيترتب عليه تغيير في المفهوم الذي تم الربط على أساسه وإضافة عناصر موضوعية جديدة لم تكن واردة في الربوط الأساسية , فإن اللجنة ترى عدم سلامة استناد المصلحة في فتحها للربوط الزكوية محل الاستئناف إلى الفقرة (٣) من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩ هـ , وبناء عليه فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم أحقية المصلحة في إعادة فتح الربوط الزكوية لغرض احتساب رأس المال بالأسلوب التقديري اعتماداً على بيانات الاستيراد وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (٦) لعام ١٤٣٣ هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : وفي الموضوع :

تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم أحقية المصلحة في إعادة فتح الربوط الزكوية للأعوام من ١٤٢٣ هـ حتى ١٤٢٧ هـ لغرض حساب رأس المال بالأسلوب التقديري اعتماداً على بيانات الاستيراد للحيثيات الواردة في القرار وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق,,,